قوله انت طالق ان شاء الله حال كونه متصلا
به خلافا لمالك وان مات قبل قوله ان شاء الله
وانما قيد بقوله متصلا لانه لو سكت يثبت
حكم الصدر ولا يبطل ان شاء الله وهذا اذا سكت
من غير ضرورة اما اذا سكت سكتة التنفس
او العطاس ونحوهما فهو لا يمنع الاتصال
وفي قوله انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع
ثنتان وفي الا اثنين يقع واحدة وعن ابي
يوسف انه لا يصح استثناء الاكثر وفي ظاهر
الرواية لا فرق وفي قوله انت طالق ثلاثا الا
ثلاثا يقع ثلاث والله الموفق للصواب باب
طلاق المريض واختلفوا في حد المرض
قيل هو الذي لا يقدر ان يقوم بنفسه الا ان
يقيمه

يقيمه انسان وقيل هو الذي يكون صاحب
فراش وان كان يقوم بنفسه وفي الجامع الصغير
الخاني فسر كونه صاحب فراش ان لا يقوم
بحوائجه الا بكلفة ومشقة وكان الغالب
من حاله الهلاك والصحيح انه اذا امكنه
القيام بحوائجه في البيت ولا يمكنه القيام
خارج البيت لا يكون مريضا مرض الموت
والمرأة اذا كانت بحيث لا يمكنها القيام للصعود
على السطح كانت مريضة والا لا لو طلقها
رجعيا اي امرأة حرة مسلمة اي طلاقا رجعيا
بغير رضاها او باتنا او ثلاثا في مرضه ومات
في عدتها ورثت المرأة ولو بعدها اي بعد العدة
لا ترث مطلقا سواء تزوجت او لا وكذا لو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)